الأمم المتحدة

CED/C/NLD/Q/1

Distr.: General
10 December 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من هولندا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

أولاً- معلومات عامة

١- يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير، بما في ذلك عن المشاورات التي ربما جرت مع مختلف أجهزة الدولة الطرف والجهات الفاعلة من المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

٢- بما أن مملكة هولندا صدقت على الاتفاقية وقبلت اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ فيما يتعلق بالجزء الأوروبي والجزء الكاريبي من هولندا (جزر بونير وسانت يوستاتيوس وسابا)، يرجى بيان ما إذا كان من المتوخى توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ ليشمل أروبا وكوراكاو وسانت مارتن. وفضلاً عن ذلك، يرجى بيان ما إذا كان أي حكم قانوني أو غير ذلك من الأحكام المشار إليها في التقرير غير منطبق على الجزء الكاريبي من هولندا، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الأحكام السارية.

٣- بالنظر إلى أن مملكة هولندا قدمت الوثيقة الأساسية بالنسبة للجزء الأوروبي من هولندا في عام ١٩٩٥، يرجى تقديم معلومات محدثة عن حالة الاتفاقية إزاء القانون الوطني وبيان ما إذا كان بالإمكان الاحتجاج بأحكام الاتفاقية وتطبيقها مباشرة في المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات محدثة إضافية عن الشكويين المشار إليهما في الفقرة ٢٣ من التقرير، وبيان ما إذا كان احتُج بأي حكم من أحكام الاتفاقية من جانب مقدمي الشكويين و/أو ما إذا كانت السلطات المختصة قد طبقت أياً من تلك الأحكام.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين (٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

(A) GE.13-49498 181213 201213

1349498

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤ من التقرير، يرجى تقديم أمثلة ملموسة عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة جريمة الاختفاء القسري. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالجرائم الدولية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري (الفقرة ٢٥ من التقرير). ويرجى كذلك تقديم معلومات عن حالات الاختفاء القسري فيما يتعلق برسالة الإبلاغ السنوية عن الجرائم الدولية الموجهة إلى مجلس النواب والمشار إليها في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من التقرير.

ثانياً- تعريف وتجريم الاختفاء القسري (المواد ١-٧)

٥- يرجى بيان ما إذا كانت هناك تدابير قانونية و/أو إدارية لضمان عدم الانتقاص من الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري أثناء أي ظروف استثنائية، سواء أكان ذلك حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة. يرجى أيضاً بيان ما إذا كانت أي تشريعات و/أو ممارسات تكون الدولة الطرف قد اعتمدتها بشأن الإرهاب وحالات الطوارئ والأمن القومي أو لأي أسباب أخرى قد أثّرت بأي شكل من الأشكال في التنفيذ الفعال للاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بأوجه الحظر النابعة من المادتين ١ و١٦ (المادتان ١ و١٦).

٦- يرجى تقديم معلومات عن القانون المنطبق فيما يتعلق بالسلوك الوارد وصفه في الفقرة ١(أ) من المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك الأمر بارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو التحريض عليها أو الشروع في ارتكابها أو التواطؤ أو الاشتراك في ارتكابها أو القيام بأي تصرف آخر يكون بطبيعته مشابهاً للأفعال المذكورة (المادة ٦).

٧- يرجى بيان ما إذا كانت القوانين المحلية تنص على عقوبات تأديبية، مثل تجريد الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جريمة الاختفاء القسري من الأهلية لشغل مناصبهم، ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن مختلف فئات الغرامات التي يمكن فرضها على الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري بموجب المادة ٨(أ) من قانون الجرائم الدولية (المادة ٧).

ثالثاً- الإجراءات القضائية والتعاون في المسائل الجنائية (المواد ٨-١٥)

٨- فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، يرجى تقديم معلومات عن التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة بشأن: (أ) القيام بتحرّ أولي أو إجراء تحقيق لإثبات الوقائع في حال اتخاذ الدولة الطرف التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية؛ و(ب) إبلاغ الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية بالتدابير المتخذة عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية، بما في ذلك الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبنتائج التحري الأولي أو التحقيق، مبينة ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية (المادة ١٠).

٩- يرجى بيان ما إذا كانت السلطات العسكرية مختصة بموجب القانون الداخلي في التحقيق و/أو المحاكمة في الحالات التي يُدّعى فيها حدوث اختفاء قسري. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن التشريعات السارية (المادة ١١).

١٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٨ من التقرير، يرجى تقديم معلومات عن القواعد الخاصة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري المحددة في تعليمات الفصل في الشكاوى الجنائية. وفضلاً عن ذلك، يرجى بيان ما إذا كان قد تم تدريب أي إدارات أو موظفين في قوات الشرطة، أو دوائر الادعاء العام أو غيرها من الوكالات المعنية، تدريباً محدداً على التحقيق في الحالات التي يُدّعى فيها حدوث اختفاء قسري. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً بيان ما إذا كانت السلطات المذكورة أو أية سلطات مسؤولة أخرى عن التحقيق في إدعاء حدوث حالات اختفاء قسري: (أ) قادرة على إجراء التحقيقات بحكم وظيفتها؛ و(ب) تخضع لأية قيود قد تحدّ من وصولها إلى أماكن الاحتجاز حيثما يكون هناك ما يبرر الاعتقاد بوجود شخص مختف فيها. وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالفقرات ٢١ و٢٢ و٥٧ و٥٨ من التقرير، يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الأحكام القانونية ذات الصلة و/أو المبادئ التي يسترشد بها المدعون العامون للبت فيما إذا كان يجب إجراء تحقيق و/أو ملاحقة قضائية في حالة ما أم لا (المادتان ١١ و١٢).

١١- يرجى التعليق على مدى توافق المادة ١٦ من قانون الجرائم الجنائية، التي تستبعد المقاضاة الجنائية لبعض فئات الأشخاص، مع الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١١ من الاتفاقية. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان رفض التسليم يستند إلى هذه المادة أو غيرها من المواد المتعلقة بالحصانة الممنوحة لبعض فئات الأشخاص و/أو الموظفين (المواد ٩ و١١ و١٣).

١٢- يرجى بيان ما إذا كانت هناك آليات لحماية أصحاب الشكاوى، وأقارب المختفين، وممثليهم، والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يشتركون في التحقيقات في حالات الاختفاء القسري أو أي شخص له مصلحة مشروعة يطلب الحصول على معلومات حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، من التعرض لأي نوع من أنواع سوء المعاملة، أو التخويف أو العقوبة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المنصوص عليها في القانون لضمان ألا يكون الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة اختفاء قسري في وضع يمكنهم من التأثير في سير التحقيقات و/أو عرقلتها من خلال ممارسة الضغوط أو أفعال التخويف أو الانتقام التي تستهدف مقدم الشكوى أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي أو محاميه، أو الأشخاص الذين يشتركون في التحقيق. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً بيان ما إذا كان القانون المحلي ينص على الإيقاف عن العمل أثناء التحقيق، عندما يكون المجرم المزعوم موظفاً حكومياً. ويرجى أيضاً تقديم معلومات لبيان ما إذا كانت هناك أية آلية إجرائية قائمة لاستثناء قوات الأمن أو الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون أو الموظفين المدنيين أو العسكريين من التحقيق في حالات الاختفاء القسري عندما يكون واحد أو أكثر من موظفيها متهماً بارتكاب الجريمة (المادتان ١٢ و١٨).

رابعاً- التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري (المواد ١٦-٢٣)

١٣- فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، يُرجى تقديم المعلومات التالية: (أ) السلطات المختصة بإجراءات الطرد أو الإعادة أو الإحالة أو التسليم؛ (ب) الآليات والمعايير المطبقة في إطار إجراءات الطرد أو الإعادة أو الإحالة أو التسليم لتقييم خطر احتمال تعرض الشخص للاختفاء والتحقق من ذلك؛ و(ج) ما إذا كان بالإمكان الطعن في قرار الطرد أو الإعادة أو الإحالة أو التسليم، وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تحديد السلطات التي يُلجأ إليها والإجراءات المطبقة وما إذا كان لها أثر إيقافي (المادة ١٦).

١٤- يُرجى بيان ما إذا كان هناك أي حكم قانوني يحظر تحديداً الاحتجاز السري أو غير الرسمي. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن القوانين المحلية السارية في هولندا لمنع الاحتجاز غير القانوني أو الاختفاء القسري على النحو المشار إليه في المادة ٦٩ من التقرير. ويُرجى، عند تقديم هذه المعلومات، تقديم معلومات أيضاً بشأن ما يلي: (أ) الشروط التي تصدر بموجبها أوامر بسلب من الحرية والسلطات التي تصدرها؛ (ب) التدابير القانونية أو غيرها من التدابير التي تتطلب تقديم إخطار فوري وإتاحة الوصول إلى المحامين والأطباء وأفراد الأسرة، وكذلك، في حالة الأجانب، إلى ممثلي القنصليات وبيان ما إذا كان ذلك ينطبق وقت بدء سلب الحرية؛ (ج) ما إذا كانت هناك أية شروط و/أو قيود تنطبق على التدابير المشار إليها في الفقرة (ب)؛ (د) الضمانات الممنوحة لأي شخص له مصلحة مشروعة في تقديم دعوى أمام المحاكم لكي تبتّ في مشروعية الاحتجاز على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(و) من المادة ١٧ من الاتفاقية؛ (هـ) التشريعات والممارسات الوطنية السارية لضمان التحقق بشكل يمكن التعويل عليه من الإفراج عن الأشخاص المسلوبة حريتُهم (المادتان ١٧ و٢١).

١٥- يُرجى تقديم معلومات عن الآلية الوقائية الوطنية التي عينتها الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن الهيكل الحالي للهيئات المعينة كآلية وقائية وطنية وتكوينها وصلاحيتها وطريقة عملها واختصاصها الإقليمي؛ وما إذا كانت لهذه الهيئات صلاحية لزيارة جميع أماكن سلب من الحرية، بغض النظر عن طبيعتها؛ وما إذا كان لديها ما يكفي من موارد مالية وبشرية وتقنية للاضطلاع بولايتها بفعالية. وإذا كانت هناك آليات لتفتيش السجون غير تلك التي تتألف منها الآلية الوقائية الوطنية، فيُرجى أيضاً تقديم معلومات مماثلة عنها (المادة ١٧).

١٦- يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن مضمون النُسخ الإلكترونية لسجلات بيانات الأشخاص المسلوبة حريتُهم والمحتجزين لدى وكالة مؤسسات السجون (الفقرة ٦٩ من التقرير). وفيما يتعلق بهذه الوكالة، يُرجى أيضاً بيان ما يلي: (أ) ما إذا كانت هذه الوكالة مركزية وتحتفظ بجميع المعلومات المتعلقة بسلب الأشخاص حريتهم بما يشمل كل مدة هذا

السلب والاحتجاز ابتداءً من إلقاء القبض عليهم وحتى إطلاق سراحهم؛ (ب) ما إذا كانت الوكالة تحتفظ بسجلات تتعلق بجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم أياً كانت طبيعة مكان سلب الحرية و/أو الإقليم المحتجزين فيه (أي الجزء الأوروبي أو الكاريبي من هولندا) (المادة ١٧).

١٧- يُرجى بيان ما إذا كانت القوانين المحلية تكفل لأي شخص لديه مصلحة مشروعة الوصول إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هناك أية قيود مفروضة على الحق في الحصول على المعلومات المُكرس في المادة ١٨، وإذا كان الرد بالإيجاب فيُرجى: (أ) التعليق على مدى توافق هذه القيود مع المادة ٢٠ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛ (ب) تقديم معلومات عن طبيعتها ومدتها؛ (ج) تقديم معلومات عن التدابير القائمة لضمان تمكن أي شخص له مصلحة مشروعة من الوصول بسرعة إلى سبيل انتصاف قضائي فعال للحصول على المعلومات دون تأخير، وبيان ما إذا كان بالإمكان وقف أو تقييد هذه الضمانات في أية ظروف؛ (د) تقديم معلومات عن سُبُل الطعن المتاحة في قرارات رفض الكشف عن المعلومات بشأن الشخص المسلوبة حريته. وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من الاتفاقية، يُرجى تقديم معلومات عن التشريع الواجب التطبيق فيما يتعلق باستخدام المعلومات الشخصية التي يمكن جمعها و/أو نقلها ضمن إطار البحث عن شخص مفقود (المواد ١٨ و١٩ و٢٠).

١٨- يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتبعة للحصول على البيانات الوراثية أو المعلومات الطبية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن معهد الطب الشرعي بهولندا المشار إليه في الفقرة ٦٥ من التقرير. ولدى تقديم تلك المعلومات، يُرجى بيان ما إذا كان هذا المعهد أو أي جهاز آخر تابع للدولة الطرف، يحتفظ بقاعدة بيانات وطنية للحمض النووي قد تكون هامة لتحديد هوية ضحايا الاختفاء القسري (المادتان ١٩ و٢٤).

١٩- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة لمنع التصرفات المنصوص عليها في المادة ٢٢ والمعاقبة عليها (المادة ٢٢).

٢٠- يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظم تدريباً بشأن الاتفاقية، بموجب المادة ٢٣ منها، إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أم من العسكريين، والعاملين في ميدان الطب؛ والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو معاملة أي شخص سُلبت حريته، ولا سيما أفراد الشرطة، ودائرة الادعاء العام والقضاء. ويُرجى عند القيام بذلك الإشارة أيضاً إلى طبيعة وتواتر هذا التدريب وكذلك السلطات المسؤولة عن تيسيره (المادة ٢٣).

خامساً- تدابير التعويض وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و٢٥)

٢١- يُرجى توضيح ما إذا كان القانون المحلي ينص على تعريف للضحية يتطابق مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن التعليمات المتعلقة بدعم الضحية والأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالضحايا (الفقرة ٧٠ من التقرير) وكذلك عن الأحكام ذات الصلة من التعليمات بشأن الفصل في الشكاوى الجنائية المتعلقة بمعاملة ضحايا الجرائم الدولية (الفقرة ٥٣ من التقرير) (المادة ٢٤).

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٢ من التقرير، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن: (أ) التدابير القانونية أو غيرها من التدابير المعتمدة لضمان حق ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، وبيان ما إذا كان بإمكان الضحايا المشاركة في الإجراءات القضائية؛ و(ب) الإجراءات ذات الصلة المعمول بها للحصول على التعويض، بما في ذلك الجهة المسؤولة عن تقديم هذا التعويض وبيان ما إذا كانت القوانين الوطنية تنص، إلى جانب التعويض، على أشكال أخرى لجبر الضرر للأشخاص الذين تعرضوا للأذى كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري وذلك عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، وإذا كان ذلك منطبقاً، يُرجى تحديث المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بالنسبة للجزء الأوروبي من المملكة فيما يتعلق بتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم (HRI/CORE/1/Add.66، الفقرات ٢١٢-٢٤١). وفي هذا الصدد، يُرجى أيضاً بيان ما إذا كان صندوق التعويض عن الأضرار الجنائية والرابطة الوطنية لدعم الضحايا، المشار إليهما في الفقرات ٢٣٤-٢٣٧ من الوثيقة الأساسية، لا يزالان يعملان، وإذا كان الرد بالإيجاب، فيُرجى تقديم معلومات محدَّثة عن طريقة عملهما، والموارد المتاحة لهما ووجودهما الإقليمي، والأنشطة التي يضطلعان بها والتي قد تكون ذات صلة فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية (المادة ٢٤).

٢٣- يُرجى تقديم معلومات عن القانون الساري فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم، وكذلك الوضع القانوني لأقاربهم، فيما يتعلق بأمور منها الرعاية الاجتماعية والشؤون المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية (المادة ٢٤).

٢٤- يُرجى تحديد مضمون المواد ٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٢ من القانون الجنائي، بما في ذلك الجزاءات (الفقرة ٧٣ من التقرير). ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية ذات الصلة التي يجب تطبيقها فيما يتعلق بالسلوك الموصوف في الفقرة ١(ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).

٢٥- يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المعمول بها لمراجعة، وعند الاقتضاء، إلغاء أي إجراء لتبني الأطفال أو إيداعهم إذا كان ذلك ناشئاً عن حالة اختفاء قسري. وإذا لم يكن قد تم، حتى الآن، وضع مثل هذه الإجراءات، يُرجى بيان ما إذا كانت هناك أية مبادرات لجعل التشريع الوطني متوافقاً مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك،

يُرجى: (أ) تفصيل المعلومات المقدمة في الفقرة ٧٣ من التقرير والمتعلقة بالقانون الهولندي الذي ينص على ضرورة مراعاة المصلحة الفُضلى للأطفال ضحايا الاختفاء القسري؛ و(ب) بيان ما إذا كان القانون المحلي ينص على حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع الشؤون التي تخصهم، ولا سيما تلك المتعلقة بالاختفاء القسري (المادة ٢٥).